رسول الا بلسان قومه أي بلغتهم فيكون سابقة على البعثة ولو كانت توقيفية
لتأخرت عنها وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني القدر المحتاج إليه منه في التعريف
للغير توقيف بمعنى توقيفي لدعاء الحاجة إليه وغيره محتمل لكونه توقيفيا أو اصطلاحيا
حيا وقيل عكسه أي القدر المحتاج في التعريف اصطلاحي وغيره محتمل له وللتوقيفي
والحاجة الأولى تندفع بطريق الاصطلاحي وتوقف كثير من العلماء عن القول بواحد من هذه
الأقوال لتعارض أدلتها والمختار الوقف عن القطع بواحد منها لأن أدلتها لا تفيد
القطع وأن التوقيف الذي هو أولها مظنون لظهور دليله دون دليل الاصطلاحي
ولأنه لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة أن تكون اصطلاحية لجواز أن تكون توقيفية
ويتوسط تعليمها بالوحي قبل النبوة والرسالة. مسألة: قال القاضي أبو بكر
الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي والآمدي لا تثبت اللغة قياسا وخالفهم
ابن سريج وابن أبي هريرة وأبو إسحاق الشيرازي والإمام الرازي فقالوا
تثبت فإذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر أي المسكر من ماء
العنب لتخميره أي تغطيته للعقل ووجد ذلك الوصف في معنى آخر كالنبيذ أي
المسكر من غير ماء العنب ثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فيسمى النبيذ خمرا فيجب
اجتنابه بآية إنما الخمر والميسر لا بالقياس على الخمر وسواء في الثبوت الحقيقة
والمجاز وقيل تثبت الحقيقة لا المجاز لأنه أخفض رتبة منها ولفظ القياس فيما ذكر
يغني عن قوله أخذا من أصحابنا محل الخلاف ما لم يثبت تعميمه باستقراء
فإن ثبت تعميمه باستقراء اللغة كرفع الفاعل ونصب المفعول فلا حاجة في ثبوت
ما لم يسمع منه إلى القياس حتى يختلف في ثبوته به كما قال جزم فإنه يفهم القولين
أي لا عند القائل خلافا لقول بعضهم إن المختلف فيه النفي وجزم القاضي من الناقلين
للإمام من ذكر من المثبتين كالآمدي لم يجد النقل عنه لتصريحه بالنفي كما به
التعريف. مسألة: اللفظ والمعنى إن اتحدا بأن كان كل منهما واحدا فإن منع تصور معناه
أي معنى اللفظ المذكور الشركة فيه من اثنين مثلا فجزئي أي فذلك اللفظ جزئي ويسمى
كزيد وإلا أي وإن لم يمنع تصور معناه الشركة فيه فكلي سواء امتنع وجود معناه
كالجمع بين الضدين أو أمكن ولم يوجد أو وجد منه واحد ...

كالدال

36

كالدال أي المعبود بحق والكرم لم يوجد كالشمس أي الكوكب النهاري في الخارج أو وجد
كالإنسان أي الحيوان الناطق وما تفهم من تسمية المدلول بالجزئي والكلي هو الحقيقة
وما هنا مجاز من تسمية الدال باسم المدلول متواطئ ذلك الكلي إن استوى
معناه في أفراده كالإنسان فإنه متساوي المعنى في أفراده من زيد وعمرو وبكر وغيرهما
سمي متواطئا من التواطؤ أي التوافق لتوافق أفراده في معناه فيه ومشكك إن تفاوت
معناه في أفراده بالشدة أو التقدم كالبياض فإن معناه في الثلج أشد منه في العاج والوجود
فإن معناه في الواجب قبله في الممكن سمي مشككا لتشكيك الناظر فيه في أنه متواطئ
نظرا إلى جهة اشتراك الأفراد في أصل المعنى أو غير متواطئ نظرا إلى جهة الاختلاف
وإن تعددا فمتباين أي فأحد اللفظين مثلا مع الآخر متباين لتباين معناهما وإن اتحد المعنى
دون اللفظ كالإنسان والبشر فمترادف أي فأحد اللفظين مثلا مع الآخر مترادف
لترادفهما أي توالهما على معنى واحد وعكسه وهو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كأن يكون
للفظ معنيان إن كان أي اللفظ حقيقة فيهما أي في المعنيين مثلا كالقرء للحيض والطهر
فمشترك لاشتراك المعنيين فيه وإلا فحقيقة ومجاز كالأسد للحيوان المفترس
وللرجل الشجاع ولم يذكر مجازا أيضا مع أنه يجوز أن يتجوز في اللفظ من غير أن يكون له
معنى حقيقي كما هو المختار الآتي لأن هذا القسم لم يثبت وجوده والعلم ما أي لفظ
وضع لمعين خرج النكرة لا يتناول أي اللفظ غيره أي غير المعين خرج ما عدا العلم من
أقسام المعرفة فإن كلا منها وضع لمعين وهو أي جزئي يستعمل فيه ويتناول غيره
عنه فأنت مثلا وضع لما يستعمل فيه من أي جزئي ويتناول جزئيا آخر له
وكذا الباقي فإن كان التعيين في المعنى خارجيا فعلم الشخص فهو ما وضع لمعين
في الخارج لا يتناول غيره من حيث الوضع له ولا يخرج العلم العارض الاشتراك كزيد
مسمى به كل من جماعة وإلا أي وإن لم يكن التعيين خارجيا بأن كان ذهنيا
فعلم الجنس وهو ما وضع لمعين في الذهن أي ملاحظ الوجود فيه كأسامة علم للسبع
أي لماهيته الحاضرة في الذهن وإن وضع للماهية من حيث هي أي من غير أن تعين
في الخارج أو الذهن فاسم الجنس كأسد اسم للسبع أي لماهيته واستعماله في كل له
كان ينزل أسد اسم جنس كما ينزل أسامة أي اسم ثعالة والدال على أفراد

أي اللفظ والمعنى ... والجواهر

عن العلم

Copyright © King Saud University